نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام بحال .

أخبرنا أبو سعيد أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي C ذكر ا تعالى الأذان بالصلاة فقال وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا وذروا البيع فأوجب ا D وا أعلم إتيان الجمعة وسن رسول ا الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمرنا بإتيان الجمعة وترك ا لبيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها .

وقد جمع رسول ا مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف وقال جل ثناؤه لنبيه وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية والتي بعدها وأمر رسول ا من